قـــــــرار

مديـــــــر عام مصلحة الجمارك

رقم (٥٩٨) لسنة 2012م

بتحديد نسبة التسامح في البضائع المنفرطة (الصب) زيادة أو نقصاً .

مدير عام مصلحة الجمارك

- بعد الإطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمارك ولائحته التنفيذية .
- وعلى القرار رقم (815) لسنة 1990م بإنشاء مصلحة الجمارك وتعديلاته .
- وعلى القرار رقم (3) لسنة 1427م بشأن إعادة التنظيم الداخلي لمصلحة الجمارك، المعدل .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (1)

لا يجوز أن تتجاوز نسبة الزيادة في البضائع المنفرطة (الصب) (10%) ولا تتجاوز نسبة النقص فيها (5%) ولاتستحق الضرائب والرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة في حدود هذه النسبة كما لا تستحق أية غرامة عن الزيادة أو النقص في حدود هاتين النسبتين.

مـــادة (2)

بالنسبة للنقص الجزئي في مشمول الطرود التي تسلم في المخازن الجمركية أو في المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة فلا تكون شركة الملاحة مسئولة عن العجز الناشئ عن عوامل طبيعية أو ضعف العبوات أو ما تقتضيه أعمال الشحـــن أو النقل أو التفريغ من تسرب بعض المشمول وذلك في حدود نسبة (5%) من مشمول الطرود مالم يكن النقص ناشئاً عن أسباب أخري ففي هذه الحالة تكون شركة الملاحة مسئولة عن النقص الحاصل في البضاعة مهما كانت نسبته ولا يستفيد بشأنه بأي إعفاء جمركي وعلى الجمرك المختص معاينة هذه الطرود لتحديد أسباب النقص .

مـــادة (3)

يلغـــي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

عميد
سالم خليفة العزابي
مديـــر عام مصلحة الجمـــــارك

صدر في طرابلس الموافق 14 / 3 / 2012
في الكبيرة ..... مساء